



Distr.
GENERAL

A/39/750
6 December 1984
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٦٠ من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة
الاستثنائية الثانية عشرة
للجمعية العامة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد نغارى كيسيلي (تشاد)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون :

" استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة :

" (أ) النظر في المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة : تقرير هيئة نزع السلاح ؛

" (ب) تجميد الأسلحة النووية ؛

" (ج) برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛

" (د) الحملة العالمية لنزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛

" (هـ) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٨/٧٣ هـ بشأن تجميد الأسلحة النووية ؛

" (و) اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

" (ز) نزع السلاح والأمن الدولي : تقرير مجلس الأمن ؛

" (ح) نزع السلاح الاقليمي : تقرير الأمين العام " .

في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين وفقا لقرارات الجمعية العامة
٧٣/٣٨ ألف حتى ياء المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها ٣ ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر
١٩٨٤ ، بناءً على توصية المكتب ، ادراج هذا البند في جدول أعمالها ، واحالته
الى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها ٢ ، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ،
عقد مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة اليها ، وهي بالتحديد البنود من ٤٥ الى
٦٥ ، والبند ١٤٢ ، التي أحالتها الجمعية العامة الى اللجنة الأولى في جلستها
العامة الـ ٢٧ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ، على أن تتبعها بيانات عن بنود
نزع السلاح المحددة في جدول الأعمال . ومواصلة المناقشة العامة ، اذا اقتضى
الأمر . وقد نوقشت هذه البنود فيما بين الجلستين ٣ و ٣٦ المنعقدة في الفترة من ١٧
تشرين الأول/أكتوبر الى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/39/PV.3-36) .

٤ - وفيما يتصل بالبند ٦٠ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (١) ،
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح (٢) ،
- (ج) تقرير الأمين العام بشأن نزع السلاح الاقليمي (A/39/485) ؛
- (د) تقرير الأمين العام بشأن الحملة العالمية لنزع السلاح (A/39/492) ؛
- (هـ) تقرير الأمين العام بشأن المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح
(A/39/549) ؛
- (و) تقرير الأمين العام بشأن برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع
السلاح (A/39/567) ؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٣/٣٨ هـ
بشأن تجميد التسلح النووي (A/39/623) ؛
- (ح) رسالة مؤرخة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة
(A/39/175) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق

رقم ٢٧ (A/39/27) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/39/42) .

- (ط) رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من ممثلي الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الأمم المتحدة ، أحالوا بها الاعلان المشترك الصادر عن السيدة أنديرا غاندي رئيسة وزراء الهند ، والسيد جوليوس نهريري رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة ، والسيد أولاف بالم ، رئيس وزراء السويد ، والسيد اندرياس بابانديريو ، رئيس وزراء اليونان ، والسيد راؤول الفونسين رئيس جمهورية الأرجنتين بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ في أثينا وهنس آيرس وستوكهولم ودار السلام ومكسيكو ونيودلهي (A/39/277-S/16587) ؛
- (ي) رسالة مؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/39/285-S/16600) ؛
- (ك) مذكرة شفوية مؤرخة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ وموجهة الى الأمانة العامة للأمم المتحدة من البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة (A/39/296-S/16619) ؛
- (ل) رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشطالية لدى الأمم المتحدة ، أحال بها الاعلان بشأن العلاقات بين الشرق والغرب وتحديد الأسلحة الصادر في اجتماع قمة لندن الاقتصادي المنعقد في الفترة ٧-٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (A/39/305) ؛
- (م) رسالة مؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشطالية لدى الأمم المتحدة (A/39/311-S/16629) ؛
- (ن) رسالة مؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتوفولدى الأمم المتحدة (A/39/529) ؛
- (س) رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة أحال بها البلاغ الختامي لاجتماع وزراء رؤساء وفود بلدان عدم الانحياز الى الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة المعقود في نيويورك في الفترة من ١ الى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ (A/39/560-S/16773) ؛

(ع) رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/39/597).

ثانيا - النظر في الاقتراحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/39/L.17

٥ - في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، قدّمت بلغاريا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ورومانيا ، وفيت نام ، ومنغوليا مشروع قرار عنوانه " الحملة العالمية لنزع السلاح: الإجراءات والأنشطة " (A/C.1/39/L.17) ، انضم الى مقدميه فيما بعد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية . وقد عرض ممثل بلغاريا مشروع القرار في الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/39/L.17 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٣٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار ألف) . وكان التصويت كما يلي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجننتين ، الاردن ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أفغندا ، باكستان ، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورنــدي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، غانا ، غيانا ،

(٣) أوضح وفد جمهورية ايران الاسلامية فيما بعد انه كان ينوى التصويت في صالح مشروع القرار .

غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، أيرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بورما ، تركيا ، جزر البهاما ، الدانمرك ، السويد ، شيلي ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنلندا ، كوستشيا الديمقراطية ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيوزيلندا ، هايتي ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

با - مشروع القرار A/C.1/39/L.29

٧ - في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ قدمت استراليا ، واكوادور ، واندونيسيا ، وأوروغواي ، وأوكرانيا ، وبنغلاديش ، وتوغو ، وتونس ، والجزائر ، وزائير ، وزامبيا ، وسري لانكا ، والسنغال ، والفلبين ، وفنزويلا ، والكاميرون ، وكينيا ، وليبيريا ، ومالي ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا ، واليونان مشروع قرار عنوانه " برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح " (A/C.1/39/L.29) وانضم الى مقدميه أيضا فيما بعد جزر البهاما ، والسودان ، وفرنسا ، والنيجير ، ونيوزيلندا . وقد عرض ممثل نيجيريا مشروع القرار في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر .

٨ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/39/L.29 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار با) .

.../...

جيم - مشروع القرار A/C.1/39/L.32

٩ - في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ قَدِّمت اندونيسيا ، وأوروغواي ، وباكستان ، والسويد ، والمكسيك مشروع قرار عنوانه " تجميد التسلح النووي " (A/C.1/39/L.32) ، وانضم الى مقدميه أيضا بعدد رومانيا . وهرض ممثل المكسيك مشروع القرار في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر .

١٠ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/39/L.32 بتصويت مسجل بأغلبية (١١ صوتا مقابل ٢ مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار جيم) . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوفندا ، ايسرلان (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دارالسلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زبابوي ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فنزولا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : استراليا ، الطانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المتنعون : اسبانيا ، ايسلندا ، جزر البهاما ، الصين ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا .

دال - مشروع القرار A/C.1/39/L.35

١١ - في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، قدمت اندونيسيا ، باكستان ، وبنغلاديش ، وسري لانكا ، والسود ، وفنزويلا ، ومصر ، والمكسيك ، وبنغلاديش مشروع قرار عنوانه " الحملة العالمية لنزع السلاح " (A/C.1/39/L.35) وانضمت رومانيا الى مقدميه أيضا فيما بعد . وعرض ممثل المكسيك مشروع القرار في الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر .

١٢ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٤١ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/39/L.35 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار دال) . وكان التصويت كما يلي (٤) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنين ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساحل العاج ، ساموا (الغربية) ، سان توماس وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ،

السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ،
الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فينيليا ،
الفلبين ، فنزولا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،
الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كها ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، مالطة ،
مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ،
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ،
موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ،
هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ،
اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ،
تركيا ، جزر البهاما ، رواندا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة
الأمريكية .

ها* - مشروع القرار A/C.1/39/L.36

١٣ - في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ قدمت اسبانيا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية -
الاتحادية) ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بوليفيا ،
بيرو ، تركيا ، جزر البهاما ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، السودان ، السويد ، شيلي ،
غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، الكاميرون ، كندا ، الكونغو ، مصر ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ،
الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان مشروع قرار عنوانه " النظر في المبادئ
التوجيهية لتدابيرنا* الثقة " (A/C.1/39/L.36) وانضم الى مقدمه أيضا فيما بعد رواندا ،
وليبيريا ، ومالي . وقد عرض ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية مشروع القرار في الجلسة ٣٣
المعقودة في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر .

١٤ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٤٦ ، والمعقودة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ،
مشروع القرار A/C.1/39/L.36 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار ها*) .

واو - مشروع القرار A/C.1/39/L.48

١٥ - في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ قدمت اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر البهاما ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، سنغافورة ، السودان ، السويد ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، ليبيا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هولندا ، اليونان مشروع قرار عنوانه " نزع السلاح الاقليمي " (A/C.1/39/L.48) . وقد عرض ممثل بلجيكا مشروع القرار في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر .

١٦ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٤١ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/39/L.48 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار واو) .

زاي - مشروع القرار A/C.1/39/L.49

١٧ - في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ قدمت الهند مشروع قرار عنوانه " تجريد الأسلحة النووية " (A/C.1/39/L.49) . وقد عرض ممثل الهند مشروع القرار في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر .

١٨ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٤٤ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/39/L.49 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٠ أصوات ، مقابل ١٢ ، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار زاي) . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، برونسي ، دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،

الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، فواتيمالا ، غينيا ، الفلبين ، فنزولا ، فنلندا ، فجبي ، فيت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النصار ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ايسلندا ، جزر البهاما ، الصين ، غيانا ، النرويج ، نيوزيلندا ، اليابان .

حـ* - مشروع القرار A/C.1/39/L.50

١٩ - في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، قدمت اثيوبيا ، الأرجنتين ، اكوادور ، اندونيسيا ، بنغلاديش ، بوتان ، الجزائر ، جزر البهاما ، رومانيا ، فييت نام ، مدغشقر ، مصر ، الهند ، يوغوسلافيا مشروع قرار عنوانه " اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية " (A/C.1/39/L.50) . وقد عرض ممثل الهند مشروع القرار في الجلسة ٤ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٠ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٤٥ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع القرار A/C.1/39/L.50 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ١٧ مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار حـ*) . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، اوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، ساموا (الغربية) ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ،

٠٠/٠٠

ليبيريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، ملاوى ، مدريد ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،
موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمــن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا ،

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ،
ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ،
كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة
الامريكية .

المتنعون : اسرائيل ، ايرلندا ، النمسا ، اليابان ، اليونان .

طا* - مشروع القرار A/C.1/39/L.57

٢١ - في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، قدمت اثيوبيا ، الأرجنتين ، اكوادور ،
اندونيسيا ، اوروغواي ، جمهورية ايران الاسلامية ، باكستان ، بنغلاديش ، بـيـرو ،
تونس ، الجزائر ، رومانيا ، زائير ، سرى لانكا ، السودان ، غانا ، فنزويلا ، فييت نام ،
كوبا ، كولومبيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا مشروع قرار
عنوانه " عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح " (A/C.1/39/L.57)
، وانضمت بوليفيا الى مقدميه بعد ذلك . وقد عرض ممثل يوغوسلافيا مشروع القرار
في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر .

٢٢ - واعتمدت اللجنة في جلستها (٤) ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ،
مشروع القرار A/C.1/39/L.57 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار طا*) .

يا* - مشروع القرار A/C.1/39/L.59

٢٣ - في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ قدمت أنغولا ، أوغندا ، بوتسوانا ، بروندي ،
تايلند ، تشاد ، توغو ، جمهورية افريقيا الوسطى ، سنغافورة ، السنغال ، غينيا ،
الكامبيرون ، الكونغو ، ليبيريا ، مالي ، موزامبيق مشروع قرار عنوانه " الحملة العالمية لسنزع
الأسلحة النووية "

السلاح" (A/C.1/39/L.59) ، وانضم الى مقدميه فيما بعد جيبوتي ، والنيجر . وقد عرض ممثل توغو مشروع القرار في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى أنه ورد في الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية لدورتها
الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، ان من الجوهرى أن تعترف شعوب العالم ، وليس حكوماته فقط ، بالمخاطر المحيطية بالحالة الراهنة وأن تتفهمها ، وأنه من أجل خلق وهي بولي ، ولكي يمارس الرأى العام العالمي تأثيرا ايجابيا ، ينبغي للأمم المتحدة أن تزيد من نشر المعلومات عن سباق التسلح ونزع السلاح ، بالتعاون التام مع الدول الاعضاء ،

" وان تشير مع الارتياح الى أن الحملة العالمية لنزع السلاح ، التي تتمثل
مقاصدها الاساسية الثلاثة الأولى في : الاعلام ، والتوعية ، وتوليد الفهم والتأييد العام فيما يتعلق بأهداف الأمم المتحدة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، قد شنت رسميا بقرار اجماعي من الجمعية العامة في ٧ حزيران /يونيه ١٩٨٢ ، ابان الجلسة الافتتاحية للدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

" وان تشير أيضا الى قرارها ٣٧ / ١٠٠ طاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول /
ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨ / ٧٣ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ المتعلقين بتنفيذ الحملة ،

" وان تأخذ في الاعتبار التام أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح ، التي
حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ومحتوياتها وطرائقها وآثارها الحالية ،

" وان تؤكد من جديد اقتناعها بأن الحملة يجب أن تنجز بإشراف الأمم
المتحدة ، في جميع مناطق العالم ، بصورة متوازنة وايجابية وموضوعية ، وان عالمية الحملة يجب ان تكفل بتعاون جميع الدول ومشاركتها فيها ، ونشر المعلومات المتعلقة بها على أوسع نطاق ممكن ،

" وان تعترف بأنه تعزيرها لعالمية الحملة وتأكيدها للشقة فيها واستمرارها
الضروريين ليكون لها أقصى قدر من الفعالية ، قد تكون هناك حاجة الى ترتيبات على المستوى الاقليمي يكون من شأنها خلق المبادرات ، ومناقشة المفاهيم ، واتخاذ تدابير محددة لتعزيز أهداف الحملة بمشاركة بلدان المنطقة المعنية ،

" وان تشير الى قرارها ٢٢/١٠٠ واوالمؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ والمتعلق بنزع السلاح الاقليمي ،

" وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ المتعلق بنزع السلاح الاقليمي ، وتقريره المؤرخ في ٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٤ المتعلق بالحطة العالمية لنزع السلاح ،

" وان تحيط علما برسالة لوميه التي اعتمدتها الحلقة الدراسية الوطنية من أجل السلم ونزع السلاح التي عقدت في لوميه بجمهورية توغو في الفترة من ٦ الى ٩ آب / اغسطس ١٩٨٤ ،

" واقترنا منها بأن تنفيذ التوصيات الواردة في الرسالة الآتية الذكر سوف يساعد بصورة أكيدة على التحقيق الفعال لاهداف الحطة العالمية لنزع السلاح ويشجع بصفة خاصة الجهود المبذولة للحد من الأسلحة وتعزيز السلم والتنمية في افريقيا ،

" ورغبة منها في أن تستخدم على أفضل وجه ممكن التبرعات التي قدمتها الدول الاعضاء أو يمكن أن تقدمها بالعملة المحلية ، أو بعملة غير قابلة للتحويل ، وغيرها من أشكال المساعدات المادية في البلدان أو المناطق المعنية لتحقيق اهداف الحطة العالمية لنزع السلاح في بلدان أو في مناطق معينة ،

" وان تؤكد ضرورة الأخذ بأقصى قدر من الاقتصاد وتحقيق أقصى عائد في ادارة الحطة ،

" واعترافا منها بما يمكن أن يكون لاستعمال المكاتب الميدانية في انجاز جميع الأنشطة الاقليمية أو المحلية في اطار برنامج الحطة العالمية لنزع السلاح من آثار نافعة من حيث العائد والفعالية والتوفير ،

" وان تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة يجب أن تقدم المواد الاعلامية ، وان تنسق بوجه عام تنفيذ الحطة وأن تشرف ادارة شؤون نزع السلاح على هذا التنسيق وتضطلع به مركزيا ،

" وان اراكا منها للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية فيما يتعلق ببرامج الاعلام والبحث والتدريب في مجالي الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

١ - تطلب من الأمين العام أن يقدم الى الدول الأعضاء بالمناطق المعنية المساعدة التي يمكن أن تطلبها لاقامة مرافق اقليمية ومؤسسية لتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح ، وذلك في إطار الموارد القاعمة والتبرعات التي يمكن أن تقدمها الدول الاعضاء لهذا الغرض ؛

٢ - ترجى من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار . . .

٢٤ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ، أجرى ممثل توغسو ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار A/C.1/39/L.59 ، تنقيحاً شفوياً للفقرة العاشرة من ديباجته ليصبح نصها كالتالي :

" وافتناعاً منها بأن تنفيذ التوصيات الواردة في الرسالة الآتفة المذكور سوف يساعد بصورة أكيدة على التحقيق الفعال لأهداف الحملة العالمية لسـنـنـز السلاح ، " .

٢٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/39/L.59 ، بالصيغة التي نصح بها شفويها ، بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار يا*) .

كاف - مشاريع القرارات A/C.1/39/L.67 و Rev.1 و 2

٢٦ - في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت قبرص مشروع قرار عنوانه " نزع السلاح والأمن الدولي " (A/C.1/39/L.67) ، عرضه ممثلها في الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" ان يساورها شديد القلق ازاء التدهور الشديد في الشؤون العالمية وتساعد سباق التسلح ، لا سيما في مجال الأسلحة النووية الجديدة والاشد تدميراً التي درجة ان القوتين العظميين تنتجان يومياً أربعة أسلحة نووية جديدة على الأقل تزيدان بها ما لديهما كما ونوعاً ،

" وان يساورها القلق أيضا ازاء الأموال الهائلة التي تبلغ مليارات كـثـيـرة من الدولارات التي تنفق استعداداً لمواجهة مدمرة للطرفين وللعالم في حين أن الطلاب من البشر يموتون هذه السنة بسبب المجاعات ،

" وان تضع في اعتبارها أنه في هذه الظروف التي تصادف الذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة ، يجب على المجتمع الدولي أن يتخطى العتبية وأن يتخذ قراراً تاريخياً بوقف سباق التسلح قبل فوات الأوان ،

١ - تدعو مجلس الأمن ، بوصفه الجهاز الوحيد للأمم المتحدة الذي تنطوي قراراته على عنصر الانفاذ ، الى أن يعقد دورة خاصة للنظر في تصاعد سباق التسلح بغية وقفه ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين . . .

٢٧ - وقدمت قبرص ، بعد ذلك ، في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر مشروع قرار منقحا (A/C.1/39/L.67/Rev.1) فيما يلي نصه :

ان الجمعية العامة ،

ان يساورها شديد القلق ازاء التدهور الشديد في الشؤون العالمية الذي يتسم باستمرار الالتجاء الى استعمال القوة بما يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ، وتصاعد سباق التسلح ، لا سيما في مجال الأسلحة النووية الجديدة والأشد تدميرا ، الأمر الذي يؤدي الى زيادتها كماً وتطورها نوعا ،

وان يساورها القلق أيضا ازاء الأموال الهائلة التي تبلغ بلايين كثيرة من الدولارات التي تنفق على تصاعد سباق التسلح ، في حين أن الملايين من البشر يموتون هذه السنة بسبب المجاعات ،

وان تضع في اعتبارها انه في هذه الظروف ، التي تصادى الذكـرى السنوية الأربعين لانشاء الامم المتحدة ، يجب على المجتمع الدولي أن يتخطى العتية ، وأن يتخذ قرارا تاريخيا بوقف سباق التسلح ، لا سيما سباق التسلح النووي ، قبل فوات الأوان ،

وان تضع في اعتبارها أن المادة ٢٦ من الميثاق تقضي بأن يكون مجلس الأمن مسؤولا عن صياغة خطط لوضع منهاج لتنظيم التسلح ،

١ - تدعو مجلس الأمن الى أن يعقد دورة مكرسة للنظر في تصاعد سباق التسلح ، لا سيما سباق التسلح النووي - بغية المبادرة باتخاذ اجراءات لوقفه ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين . . .

٢٨ - وفي ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر قدمت قبرص مشروع قرار منقحا آخر (A/C.1/39/L.67/Rev.2) نقت فيه الفقرة ١ من المنطوق ليصبح نصها كالتالي :

١ - تدعو مجلس الأمن الى أن يعقد دورة مكثفة للنظر في تصاعد سباق التسلح - لا سيما سباق التسلح النووي - بغية المبادرة باتخاذ الاجراءات الواجبة وفقا لميثاق الامم المتحدة من أجل وقف هذا السباق .

٢٩ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٤٨ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر مشروع القرار A/C.1/39/L.67/Rev.2 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار كاف) . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دارالسلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بسيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوريا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، جامايكا ، الدانمرك ، رواندا ، ساحل العاج ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لهريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٣٠ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة
الاستثنائية الثانية عشرة

الف

الحملة العالمية لنزع السلاح : الاجراءات والأنشطة

ان الجمعية العاصمة ،

ان تدرك القلق العام المتزايد ازاء اخطار سباق التسلح ، لا سيما سباق التسلح النووي ، وعواقبه الاجتماعية والاقتصادية السلبية ،

وان تلاحظ مع الارتياح التنفيذ الناجح للحملة العالمية لنزع السلاح ، وأثرها الايجابي على تعبئة الرأي العام العالمي على نطاق كبير لصالح السلم ونزع السلاح ،

وان تشير الى قراراتها ٩٢/٣٦ بما المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٠/٣٧ ح المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ و المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، وكذلك الى تقرير الأمين العام عن اتخاذ اجراءات عالمية النطاق لجمع التوقيعات دعما لتدابير منع الحرب النووية ، وكبح سباق التسلح ومن أجل نزع السلاح (٥) ،

وان ترحب بالتهنئات المقدمة الى الصندوق الاستئماني للتهنئات للحملة العالمية لنزع السلاح ، لتنفيذ أهداف الحملة ،

وان تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح (٦) ،

واقترانها منها بأن منظومة الأمم المتحدة ، والدول الاعضاء ، مع الاحترام لحقوقها السيادية ، والهيئات الاخرى ، وخاصة المنظمات غير الحكومية ، لها جميعا دور تقوم به في تحقيق أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح ،

(٥) Add.1 و A/S-12/15

(٦) A/39/492

وان تأخذ في الاعتبار العدد الكبير من الأنشطة المختلفة التي يضطلع بها بتنفيذها في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، بما في ذلك اجراءات جمع التوقيعات دعما لتدابير منع الحرب النووية ، وكبح سباق التسلح ، ومن أجل نزع السلاح ،

١ - تؤكد من جديد جدوى مواصلة القيام بالاجراءات والأنشطة التي تشكل مظهرا هاما لارادة الرأي العام العالمي وتسهم بفعالية في تحقيق أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح ، ومن ثم في ايجاد مناخ مؤات لاحراز تقدم في ميدان نزع السلاح بغية تحقيق الغاية المتمثلة في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ؛

٢ - تحت حكومات جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول الهامة من الناحية العسكرية ، على أن تأخذ في اعتبارها ، في صياغة سياساتها في ميدان نزع السلاح ، المطالب الرئيسية للحركات الجماهيرية الداعية للسلم ونزع السلاح ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمنع الحرب النووية وكبح سباق التسلح النووي ؛

٣ - تؤكد من جديد أهمية الاضطلاع بالحملة العالمية لنزع السلاح وفقصا للأولويات في ميدان نزع السلاح المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٧) ، مع مراعاة أن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية له أعلى أولوية ؛

٤ - تدعو مرة أخرى الدول الاعضاء الى التعاون مع الأمم المتحدة لضمان تدفق أفضل لمعلومات دقيقة فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح وكذلك الاجراءات والأنشطة التي يقوم بها الجمهور العالمي دعما للسلم ونزع السلاح ، والى تجنب نشر معلومات زائفة وتحيزية ؛

٥ - ترحب من الأمين العام أن يقوم ، في تنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح ، بالتعريف على نطاق واسع بأعمال الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، مع اعطاء الاهتمام اللازم ، وبصفة خاصة ، لمقترحات الدول الاعضاء والاجراءات المتخذة بخصوصها ؛

٦ - ترحب أيضا من الأمين العام أن يقدم سنويا تقريرا الى الجمعية العامة عن تنفيذ أحكام هذا القرار .

بـ

برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتعلقة بنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ، الوارد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٨) ، بانشاء برنامج للزمالات المتعلقة بنزع السلاح ، وكذلك مقـرراتها الواردة في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (٩) ، التي قررت فيها ، من بين جملة أمور ، أن تواصل البرنامج وأن تزيد عدد الزمالات من عشرين الى خمس وعشرين بدءاً من سنة ١٩٨٣ ،

وان تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج درب بالفعل مائة وثلاثين موظفاً عموماً من سبعة وسبعين بلداً ، معظمهم الآن في مواقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح في حكوماتهم أو في البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة ، أو يظلون حكوماتهم في الاجتماعات الدولية المتعلقة بنزع السلاح ،

وان تسلّم بأن برنامج الدراسات والأنشطة ، كما هو مبين في تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتعلقة بنزع السلاح (١٠) لا يزال آخذاً في التوسع والتكثف ،

وان تؤمن بأن المرافق الموجودة في الأمانة العامة لتنفيذ برنامج الزمالات يمكن زيادة الاستفادة منها في النهوض بالخبرة في مجال نزع السلاح ،

١ - تحيط طلباً مع الارتياح بتقرير الأمين العام (١٠) ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية ، ورومانيا ، والسويد ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، لدعوتها الحاصلين على زمالات السـي بلدانها في عام ١٩٨٤ لدراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، مساهمة بذلك في تحقيق أهداف البرنامج الشاملة ؛

(٨) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٨ .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، المينود ٩ الى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الرابع .

(١٠) A/39/567 .

- ٣ - ترجو من الأمين العام ،
- (أ) أن يستحدث نظاما لتقييم ورقات البحث التي يعدها أعضاء برنامج الزمالات بهدف التعرف على الورقات الممتازة منها ؛
- (ب) أن يصدر هذه الورقات في عدد سنوي من منشور مناسب يخصص لبرنامج الزمالات المتصلة بنزع السلاح ؛
- (ج) أن يقدم مقترحات لزيادة الاستفادة من القدرة الموجودة في إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة في التدريب في ميدان نزع السلاح ؛
- ٤ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن عمليات البرنامج وعن تنفيذ هذا القرار .

جيم

تجميد التسلح النووي

ان الجمعية العائمة ،

ان تشير الى انها اقرت في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١١) وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، المعتمدة في عام ١٩٧٨ ، والتي أعيد تأكيدها بالاجماع وبشكل بات في عام ١٩٨٢ خلال الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (١٢) ، وهي دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، عن عمق قلقها ازاء التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشرى ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

وان تشير أيضا الى انها اوضحت ، في تلك المناسبات ، أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد ، وأكدت أن الجنس البشرى ، نتيجة لذلك ، أمام اختبارين ؛ اما أن يوقف سباق التسلح ويشرع في نزع السلاح أو يواجه الفناء ،

(١١) القرار د - ٢ / ١٠ .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ،

المرفقات ، البنود ٩ الى ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٢ .

.../...

وان تلاحظ أن الظروف السائدة اليوم مصدر قلق يفوق القلق الذي أثارته الظروف التي كانت توجد في عام ١٩٧٨ وذلك بسبب عوامل عدة مثل تدهور الحالة الدولية ، وزيادة دقة الأسلحة النووية وسرعتها وقدرتها التدميرية ، وترويج نظريات خادعة عن حرب نووية " محدودة " أو " ممكنة الكسب " والاندازات الكاذبة العديدة التي حدثت نتيجة لأسباب غير مقصودة ،

وان تلاحظ أيضا أن المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في آذار/مارس ١٩٨٣ ، أعلن أن تجديد تصعيد سباق التسلح النووي ، ببعديه الكمي والنوعي على السواء ، فضلا عن الاعتماد على نظريات السردع النووي ، قد ضاعف من خطر نشوب حرب نووية وأفضس الى زيادة عدم الأمن وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية (١٣) ،

وان تضع في اعتبارها أن رؤساء حكومات ست دول أعضاء في الأمم المتحدة قدموا من خمس قارات مختلفة قد حثوا في اعلانهم المشترك الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ الدول الحائزة للأسلحة النووية على وقف كافة تجارب ونتاج واستخدام الأسلحة النووية وناقلتها " كخطوة أولى ضرورية . . . " (١٤) ،

وان تؤمن بأن من أشد الأمور الحاحا وقف أية زيادة جديدة في الترسانات المرصدة للدولتين الكبريتين الحائزتين للأسلحة النووية ، اللتين تملكان بالفعل قدرة انتقامية وافرة وطاقة فزعزة على التدمير المفرط ،

وان تؤمن أيضا بأن من الملح بدرجة مساوية بدء أو استئناف المفاوضات الستة تستهدف تخفيض التسلح النووي القائم تخفيضا كبيرا مع الحد النووي له ،

وان تسرى أن تجميد التسلح النووي مع انه ليس غاية في ذاته ، يشكل الخطوة الأولى الأكثر فعالية لتحقيق الهدفين المذكورين آنفا ، حيث انه سيشجع البدء فسي المفاوضات أو استئنافها ، وسيحول دون حدوث زيادة مستمرة وتحسين نوعي للأسلحة النووية الحالية خلال الفترة التي تدور فيها المفاوضات ،

وان هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن الظروف في الوقت الحاضر ملائمة أشد الملائمة لهذا التجميد ، نظرا الى أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية متعادلان الآن في القدرة العسكرية النووية ويبدو واضحا أنه يوجد بينها تكافؤ تقريبي عام ،

(١٣) انظر A/38/132-S/15675 ، Corr.1 و 2 ، المرفق ، الفسخ 'أولا' ،

الفقرة ٢٨ .

(١٤) A/39/277-S/16587

وان تدرك أن تطبيق نظم المراقبة والتحقق والتحديد المتفق عليها من قبل فسي بعض الحالات السابقة سيكون كافيا لتوفير ضمان معقول للاقتال الدقيق للمتعمدات الناشئة عن التجميد ،

واقناعا منها بأنه سيكون من مصلحة جميع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية أن تحذو حذو الدولتين الكريتين الحائزتين للأسلحة النووية ،

١ - تحت مرة أخرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفهما الدولتين الكريتين الحائزتين للأسلحة النووية ، على أن يعلننا ، سوا ، بواسطة اعلانين انفراديين متزامنين أو باعلان مشترك ، تجميدا فوريا للتسلح النووي يكون خطوة أولى نحو تحقيق البرنامج الشامل لنزع السلاح ويكون هيكله ونطاقه على النحو التالي :

- (أ) يتضمن التجميد ما يلي :
- ١ ' فرض حظر شامل لتجارب الأسلحة النووية ولناقلاتها ؛
- ٢ ' الوقف التام لصنع الأسلحة النووية وناقلاتها ؛
- ٣ ' فرض حظر على أى وزع جديد للأسلحة النووية ولناقلاتها ؛
- ٤ ' الوقف التام لانتاج المواد القابلة للانشطار لأغراض الأسلحة ؛

(ب) يخضع هذا التجميد لجميع تدابير واجراءات التحقق المناسبة مثل تلك التي سبق أن اتفق الطرفان عليها في معاهدي سولت الأولى (١٥) وسولت الثانية (١٦) ، بالإضافة الى التدابير والاجراءات التي اتفقا عليها من حيث المبدأ أثناء المفاوضات الثلاثية التحضيرية المتعلقة بالحظر الشامل للتجارب والتي أجريت في جنيف ؛

(ج) تكون المدة الأصلية لهذا التجميد خمس سنوات قابلة للتديد عندما تنضم الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية اليه ، على نحو ما تحثها عليه الجمعية العامة ؛

(١٥) " اتفاق مؤقت بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن تدابير معينة فيما يتعلق بالحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية " (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤٤ ، رقم ١٣٤٤٥) ، ص (٢) .

(١٦) " معاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية " (انظر CD/53/ Appendix III/vol.I ، الوثيقة CD/28) .

- ٢ - تلاحظ مع الارتياح أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قد قدم بالفعل التقرير (١٧) الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٣/٣٨ ها* المؤرخ فسي ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ؛
- ٣ - تأمل أن تجد الدولة الكبرى الأخرى الحائزة للسلح النووي أن من الممكن أن تمتلك هي أيضا لرجاء الجمعية العامة قبل اختتام دورتها التاسعة والثلاثين ؛
- ٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين بندا بمنسوان " تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٩/٠٠٠ المتعلق بتجميد التسلح النووي " .

دال

الحملة العالمية لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى انها أظنت في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهي أول دورة استثنائية تكبر لنزع السلاح ، ان من الجوهرى أن تعترف شعوب العالم ، وليس حكوماته فقط ، بالاطار التي تنطوى عليها الحالة الراهنة وأن تفهمها ، كما أكدت على أهمية تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح (١٨) ،

وان تشير أيضا الى قراراتها ١٥٢/٣٥ ط* المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ جيم المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٠/٣٧ ط* المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٣/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، وكذلك الى تقارير الأمين العام المؤرخة في ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١ (١٩) ، و ١١ حزيران/ يونيو ١٩٨٢ (٢٠) ، و ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ (٢١) ، و ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٨٣ (٢٢) ،

(١٧) A/39/623 .

(١٨) القرار دال - ٢/١٠ ، الفقرة ١٥ .

(١٩) A/36/458 .

(٢٠) A/S-12/27 .

(٢١) A/37/548 .

(٢٢) A/38/349 .

وقد درست التقرير المقدم من الأمين العام في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ (٢٢) الذي يشمل تنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح خلال عام ١٩٨٤ ، والأنشطة المتوخاة لعام ١٩٨٥ ، وكذلك الجوانب المالية الرئيسية لهذا البرنامج ،

وقد درست أيضا الفرع الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ (٢٤) الذي يتناول أنشطة المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ، المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح ، وكذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لإعلان التبرعات للحملة المعقود في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ (٢٥) ،

١ - تتني على الأسلوب الذي وجه به الأمين العام الحملة ، كما وصف في تقاريره المذكورة أعلاه ، لضمان نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ، وتمكين جميع قطاعات الجماهير من الاطلاع ، دون عوائق ، على نطاق واسع من المعلومات المتعلقة بمسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، والاضطار المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح والحرب ، ولا سيما الحرب النووية (٢٦) ؛

٢ - تشير الى أن تعاون جميع الدول ومشاركتها في الحملة يشكل ، كما اتفق أيضا بتوافق الآراء في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، وهي ثاني دورة استثنائية تكرس لنزع السلاح ، بالمثل شرطا أساسيا لتحقيق عالمية الحملة (٢٧) ؛

٣ - تؤيد البيان الذي أصدره الأمين العام بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح المعقود في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، الذي مؤداه ان ذلك التعاون ينطوي على توفير الأموال الكافية ، وبناء على ذلك فان معيار العالمية ينطبق أيضا على التبرعات المعلنة ، وذلك نظرا لأن أية حملة تشسن دون مشاركة أو تمويل على نطاق عالمي ستواجه صعوبة في اظهار هذا المسدأ في تنفيذها (٢٨) ؛

• A/39/492 (٢٢)

• A/39/549 (٢٤)

• A/CONF.127 (٢٥)

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ الى ٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ٤ .

• (٢٧) المرجع نفسه .

• (٢٨) المرجع نفسه .

٤ - تأسف لأن معظم الدول التي تتحمل أكبر النفقات العسكرية لم تقدم حتى الآن أي تبرعات مالية للحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٥ - تقرر أن يعقد في دورتها الأربعين مؤتمر ثالث للأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، وتعرب عن أملها في أن تقوم جميع الدول الاعضاء التي لم تعلن بعد أي تبرعات بذلك في تلك المناسبة ؛

٦ - تكرر توصيتها بالأخص التبرعات التي تقدم من الدول الاعضاء لصندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح لأية أنشطة محددة ، نظرا لأن مسن المستصوب تماما أن يتمتع الأمين العام بالحرية الكاملة في اتخاذ القرارات التي يراها متشبية مع اطار الحملة الذي وافقت عليه الجمعية العامة بالفعل ، ممارسة منه للسلطات المفوضة اليه فيما يتصل بالحملة ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يضيف الصيغة الدائمة على ما يصدره من مراكز الأمم المتحدة للاعلام واللجان الاقليمية من تعليمات للترويج الواسع النطاق للحملة العالمية لنزع السلاح ، والقيام ، حيثما يلزم ، باعداد الموارد الاعلامية للأمم المتحدة ، قدر الامكان ، باللغات المحلية ؛

٨ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا يشمل كلا من تنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح من جانب منظومة الأمم المتحدة خلال عام ١٩٨٥ ، وبرنامج الأنشطة الذي تتوخاه المنظومة لعام ١٩٨٦ ؛

٩ - تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البنود المعنون " الحملة العالمية لنزع السلاح " .

هـ

النظر في العبادات التوجيهية لتدابير بناء الثقة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٨/٣٧ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ بشأن تدابير بناء الثقة ،

وان تحيط علما بالآراء التي أعرب عنها والعمل المفيد الذي تم انجازه في دورتي هيئة نزع السلاح لعامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ (٢٩) ،

وان تدرك الأهمية المتزايدة لتدابير بناء الثقة وتدابير نزع السلاح في الحالة الدولية الراهنة ،

وان تعرب عن أسفها لأنه على الرغم من التقدم المحرز لم يمكن وضع مبادئ توجيهية متعلقة بأنواع تدابير بناء الثقة الملائمة وتنفيذها على الصعيد العالمي أو الاقليمي على الوجه الأكمل ضمن الاطار الزمني المخصص ،

١ - تكرر دعوتها لجميع الدول الى أن تشجع وتساعد جميع الجهود التي تستهدف مواصلة استكشاف الطرق التي يمكن لتدابير بناء الثقة أن تعزز بها السلم والأمن الدوليين وتشجع على نزع السلاح ؛

٢ - تحث جميع الدول على أن تنظر في استخدام تدابير بناء الثقة على أوسع نطاق ممكن في علاقاتها الدولية ، وأن تأخذ في الاعتبار الآراء المعرب عنها أثناء ممارسة هيئة نزع السلاح لأعمالها ؛

٣ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لعام ١٩٨٦ نظرها في بند " وضع مبادئ توجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الاقليمي " وأن تنتهي منه ؛

٤ - ترجو كذلك من هيئة نزع السلاح أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا يحتوى على هذه المبادئ التوجيهية ؛

٥ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البنود المعنون " النظر في المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة " .

واو

نزع السلاح الاقليمي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٧/١٠٠ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٧٣ يا المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، بشأن نزع السلاح الاقليمي ،

(٢٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/38/42) ، والمرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢

وان تحيط طما بتقرير الأمين العام (٢٠) ،

- ١ - ترجو من الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الثانية والأربعين تقريرا جديدا بشأن تنفيذ القرارين ١٠٠/٣٧ و ١٠٠/٣٨ و ١٠٠/٣٩ ؛
- ٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين المند الممنون " نزع السلاح الاقليمي ؛ تقرير الأمين العام " .

زاي

تجميد الأسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٠٠/٣٧ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ و ١٠٠/٣٨ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ الممنون " تجميد الأسلحة النووية " ،

واقترانا منها بأن تحقيق السلم العالمي الدائم في هذا العصر النووي لا يمكن أن يقوم الا على بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

واقترانا منها كذلك بأن الهدفين اللذين لهما الأولوية العليا في ميدان نزع السلاح يجب أن يكونا نزع السلاح النووي وازالة جميع أسلحة التدمير الشامل ،

واعترافا منها بالحاجة الملحة لوقف سباق التسلح ، خاصة في مجال الأسلحة النووية ،

واعترافا منها كذلك بالحاجة الملحة لاجراء خفض في مخزون الأسلحة النووية يتم التوصل اليه عن طريق التفاوض ، وبغضى الى التخلص الكامل من هذا المخزون ،

وان تلاحظ مع بالغ القلق ان الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ حتى الان أى اجراء استجابة للنداء الموجه في القرارين ١٠٠/٣٧ و ١٠٠/٣٨ ،

١ - تطلب مرة أخرى الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق على تجميد للأسلحة النووية يقضي بجملة أمور منها التوقف الكامل ، في آن واحد ، عن أى انتاج جديد للأسلحة النووية ، والانقطاع الكامل عن انتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة ؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين المند الممنون " تجميد الأسلحة النووية " .

حـ

اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

ان يشير جزءها الخطر الذي يحمله وجود الأسلحة النووية واحتمال استخدامها ،
الكامن في مفاهيم الردع ، على بقاء البشرية والنظم التي تقوم عليها الحياة ،
وان تدرك زيادة خطر نشوب حرب نووية نتيجة لتكثيف سباق التسلح النووي والتدهور
الخطير في الحالة الدولية ،

واقترانها منها بأن نزع السلاح النووي أمر جوهري لمنع نشوب حرب نووية ولتعزيز
السلم والأمن الدوليين ،

واقترانها منها كذلك بأن حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها
هو خطوة نحو القضاء الكامل على الأسلحة النووية تؤدي الى نزع السلاح العام الكامل
في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ،

وان تشير الى اعلانها ، الوارد في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة
الاستثنائية العاشرة (٢١) ، انه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود
الرامية الى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على
مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ، ويكون من شأنها الحيلولة دون
استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وان تؤكد من جديد اعلان أن استخدام الأسلحة النووية يمثل انتهاكا لميثاق
الأمم المتحدة وجريمة ضد الانسانية ، على النحو الوارد في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦)
المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ ، و ١٦٧١ / ٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول /
ديسمبر ١٩٦٨ ، و ١٦٨٣ / ٣٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ١٥٢ / ٣٥
دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٢ / ٣٦ ط المؤرخ في ٩ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،

وان تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يكن قادرا ، خلال دورته المعقودة
في عام ١٩٨٤ ، على اجراء مفاوضات بنخبة التوصل الى اتفاق بشأن ابرام اتفاقية دولية
تحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أي ظرف من الظروف ، متخذة
كأساس لذلك النص الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٣ / ٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

١ - تكرر رجاءها الى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في مفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بغية التوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس مشروع اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية ، العرفق ؛

٢ - ترجو كذلك من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

العرفق

مشروع اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

ان يشير جزعها الخطر الذي يعمله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته ،
واقتناعا منها بأن أي استخدام للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية ،

واقتناعا منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو القضاء على الأسلحة النووية
قضاء كاملاً يؤدي الى نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ،
وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،
قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، رسمياً ، بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد .

المادة ٣

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول ، ويجوز لأى دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها فى أى وقت .
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول الموقعة ، وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، بما فيها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، بإيداع وثائق التصديق وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة .
- ٤ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، من تاريخ ايداع هذه الوثائق .
- ٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وكذلك بتاريخ استلام أى اشعارات أخرى .
- ٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٢ . ١ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بإرسال نسخ منها ، مهدقة حسب الأصول ، الى حكومات الدول الموقعة والمنظمة .
وشهادة بذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتحت باب التوقيع عليها في _____ يوم _____ من شهر _____ سنة ألف وتسعمائة و _____ .

طـ

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تضع في اعتبارها المقرر الذي اتخذته في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة بشأن
عقد الدورة الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنزع السلاح (٣٢) ،

وان تشير الى قرارها ٢٣/٣٨ طـ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣
والذي قررت فيه عقد الدورة الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنزع السلاح في موعد لا يتجاوز
عام ١٩٨٨ ،

ورغبة منها في الاسهام في تعزيز وتوسيع نطاق العطايا الايجابية التي تم الشروع
فيها عن طريق ارساء أسس استراتيجية دولية لنزع السلاح في دورتها الاستثنائية
العاشره ،

تقرر أن تحدد ، في دورتها الأربعين ، موعد انعقاد دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنزع السلاح ، وأن تنشئ اللجنة التحضيرية للدورة
الاستثنائية الثالثة .

يـ

الحطة العالمية لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى أنه ورد في الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة
الاستثنائية العاشرة (٣٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ، أن
من الجوهرى أن تعترف شعوب العالم ، وليس حكومات فقط ، بالمخاطر التي تنطوى عليها
الحالة الراهنة وأن تفهمها ، وذكر انه من أجل خلق وعي دولي ، ولكي يمارس السراى

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ،
المرفقات ، البنود ٩ الى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٦ .

(٣٣) القرار د-١٠ - ٢ .

العام العالمي تأثيرا ايجابيا ، ينبغي للأمم المتحدة أن تزيد من نشر المعلومات عن سباق التسلح ونزع السلاح ، بالتعاون التام مع الدول الاعضاء ،

وان تشير مع الارتياح الى أن الحملة العالمية لنزع السلاح ، التي مقاصدها الأساسية الثلاثة الأولى هي : الاعلام ، والتوعية ، وتوليد الفهم والتأييد العام فيما يتعلق بأهداف الأمم المتحدة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، قد بدأت رسميا بقرار جماعي من الجمعية العامة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، لبيان الجلسة الافتتاحية للدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة المكرسة لنزع السلاح (٢٤) ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٣٧/١٠٠ طاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨/٢٣ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ المتعلقين بتنفيذ الحملة ،

وان تأخذ في الاعتبار التام أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح ، التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، ومحتواها وطرائقها وآثارها العالمية (٢٥) ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها بأن الحملة يجب أن تنجز بإشراف الأمم المتحدة في جميع مناطق العالم بصورة متوازنة وإيجابية وموضوعية ، وان عالمية الحملة يجب أن تكفل بالتعاون جميع الدول ومشاركتها فيها ، ونشر المعلومات المتعلقة بها على أوسع نطاق ممكن ،

وان تعترف بأنه تعزيزا لعالمية الحملة وتأكيدا للثقة فيها واستمرارها الضروريين ليكون لها أقصى قدر من الفعالية ، قد تكون هناك حاجة الى تنسيق على المستوى الاقليمي يكون من شأنه خلق المبادرات ، ومناقشة المفاهيم ، واتخاذ تدابير محددة لتعزيز أهداف الحملة بمشاركة بلدان المنطقة المعنية ،

وان تشير الى قرارها ٣٧/١٠٠ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والمتعلق بنزع السلاح الاقليمي ،

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، المينود ٩ الى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس .

(٢٥) المرجع نفسه .

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ (٣٦) والمتعلق بنزع السلاح الاقليمي وتقريره المؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ والمتعلق بالحطة العالمية لنزع السلاح (٣٧) ،

وان تحيط علما برسالة لوميه للسلم التي اعتمدت في الحلقة الدراسية الوطنية المعنية بالسلم ونزع السلاح التي عقدت في لوميه في الفترة من ٦ الى ٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ (٣٨) ،
واقترانها منها بأن تنفيذ التوصيات الواردة في رسالة السلم الالفة الذكر سوف يساعد بصورة أكيدة على التحقيق الفعال لأهداف الحطة العالمية لنزع السلاح ويشجع بصفة خاصة الجهود المبذولة للحد من الأسلحة وتعزيز السلم والتنمية في افريقيا ،

ورغبة منها في أن تستخدم على أفضل وجه ممكن التبرعات التي قدمتها الدول الأعضاء أو يمكن أن تقدمها بالعملة المحلية ، أو بعملة غير قابلة للتحويل ، وغيرها من المساعدات العادية في البلدان أو المناطق المعنية لتلبية أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح في بلدان أو في مناطق معينة ،

وان تؤكد ضرورة تحقيق التوفير وأقصى عائد في ادارة الحطة ،

واعترافا منها بما يمكن أن يكون لاستعمال المكاتب الميدانية في انجاز جميع الأنشطة الاقليمية أو المحلية في اطار برنامج الحطة العالمية لنزع السلاح من آثار نافعة من حيث العائد والفعالية والتوفير ،

وان تؤكد من جديد ان الأمم المتحدة يجب أن تقدم المواد الاعلامية وان تتساق بوجه عام تنفيذ الحطة ، وان ادارة شؤون نزع السلاح بالامانة العامة يجب أن تشرف على هذا التنسيق وتضطلع به مركزيا ،

وإدراكا منها للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية فيما يتعلق ببرامج الاعلام والبحث والتدريب في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

١ - تطلب من الأمين العام أن يقدم الى الدول الاعضاء بالمناطق المعنية المساعدة التي يمكن أن تطلبها لاقامة مرافق اقليمية ومؤسسية لتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح ، وذلك في اطار الموارد القائمة والتبرعات التي يمكن أن تقدمها الدول الاعضاء لهذا الغرض ؛

٢ - ترجى من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

• A/39/485 (٣٦)

• A/39/492 (٣٧)

• A/39/529 (٣٨) ، المرفق .

كاف

نزع السلاح والأمن الدولي

ان الجمعية العامة ،

ان يساورها شديد القلق ازاء التدهور الشديد في الشؤون العالمية الذي يتسم باستمرار الالتجاء الى استعمال القوة بما يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ، وتصاعد سباق التسلح ؛ لا سيما في مجال الأسلحة النووية الجديدة والأشد تدميرا ، الأمر الذي يؤدي الى تعزيزها كما ونوعا ،

وان يساورها القلق أيضا ازاء الأموال الهائلة التي تبلغ بلايين كثيرة من الدولارات التي تنفق على تصاعد سباق التسلح ، في حين أن ملايين من البشر يموتون هذه السنة بسبب المجاعات ،

وان تضع في اعتبارها ان المادة ٢٦ من الميثاق تقضي بأن يكون مجلس الأمن مسؤولا عن صياغة خطط لوضع منهاج لتنظيم التسلح ،

وان ترى انه في هذه الظروف ، التي تصادف الذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة ، يجب على المجتمع الدولي أن يتخطى المعتبة ، وان يتخذ قرارا تاريخيا بوقف سباق التسلح ، لا سيما سباق التسلح النووي ، قبل فوات الأوان ،

١ - تطلب الى مجلس الأمن أن يعقد دورة تكرر للنظر في تصاعد سباق التسلح - لا سيما سباق التسلح النووي - بغية المبادرة باتخاذ الاجراءات الواجبة وفقا لميثاق الأمم المتحدة من أجل وقف هذا السباق ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .
